جامعة النهرين
قسم الشؤون العلمية
الشعبة العلمية

العدد: ٣٢٠٦/١/٦/٢ التاريخ: ١٥/١٢/٢٠٢٥

الى /عمادات الكليات كافة/ السيد عميد الكلية المحترم
المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب/ السيد عميد المعهد المحترم
المعهد العالي للعلوم العدلية / السيد عميد المعهد المحترم

م/ دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في العراق

تحية طيبة...
نرفق لكم طيا دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في العراق الذي تم اعداده من قبل تدريسيي كلية الحقوق بجامعتنا.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم واعمامه على تدريسييكم ... مع التقـديـر

المرفقات
دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في العراق

أ. د. عمر فاروق عبد الرشيد رسول
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥

نسخة منه الى:
- **مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.**
- **مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.**
- **شعبة البريد المركزي.**

Nada 15/12

Al-Nahrain University \ Department of Scientific Affairs
P.O.Box: (64074) Jadriah , Baghdad , Iraq
E-Mail: d.scientific.affairs@nahrainuniv.edu.iq http://www.nahrainuniv.edu.iq

جامعة النهرين /قسم الشؤون العلمية ،
العراق - بغداد - الجادرية - ص. ب: ٦٤٠٧٤

كلية الحقوق \ جامعة النهرين

دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

لجنة الاعداد

١. أ.د. فراس عبد الرزاق حمزة رئساً
٢. أ.د. اكرم فاضل قصير عضواً
٣. أ.م.د. رعد هاشم امين عضواً
٤. م.د. أريج حميد عباس عضواً
٥. م. زهراء ناصر شاه ولي عضواً

Republic of Iraq
Ministry of Higher education
and Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Law

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

دليل قوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في العراق

اولاً: قانون حق المؤلف:-

تعد حماية حق المؤلف ضرورة لا غنى عنها لتشجيع حركة البحث والنشر والابتكار باختلاف انماطه. لأجل ذلك صدر قانون قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ليوفر حماية لحقوق المؤلف.

ويسري القانون المذكور على جميع المصنفات الاصيلة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوعها او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها، ويعتبر من ذكر اسمه على المصنف مؤلفاً له ويسري ذلك على صاحب الاسم المستعار، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك (المادة ١ من القانون).

أ : ما هي حقوق المؤلف:-

نص قانون حماية حق المؤلف على حقوق عدة للمؤلف وهي:

١. الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه وتعيين طريقة هذا النشر (المادة ٧).

٢. الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بدون اذن سابق تحريري منه او ممن يؤول اليه هذا الحق(المواد ٧ و ٨). ولورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور (المادة ١٨). ويجوز للحكومة ان اقتضت المصلحة العامة ان تطلب من الورثة مباشرة النشر خلال مدة ثلاثة اشهر وبخلافه جاز للحكومة نشر المصنف مع تعويضهم وتعويض الخلف تعويضاً عادلاً (المادة ٢٣).

Al-Nahrain University \ College of Law
P.O.Box: (70012) Kadhmiya , Baghdad , Iraq
E-Mail: nahrain.law@law.nahrainuniv.edu.iq , http://www.law.nahrainuniv.edu.iq

جامعة النهرين / كلية الحقوق
العراق - بغداد - الكاظمية- ص. ب: ٧٠٠١٢

٣. للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق (المادة ١٠) وهذا الحق غير قابل للتنازل عنه للغير ولا يسقط بالتقادم.

ب-حماية الحقوق المالية للمؤلف:

١. **تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف** بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته، وتسري المدة المذكورة في حالة المؤلفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر مؤلف، او من تاريخ نشر المصنف الجماعي (المادة ٢٠).
٢. **المسؤولية المدنية**: لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق في مطالبة المعتدي بتعويض مناسب عن الضرر الذي لحق به. ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف(المادة ٤٤).
٣. **المسؤولية الجنائية**: تعد من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها القانون المذكور بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تتجاوز (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار، كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص (المادة ٤٥).

ثانياً: الاسم التجاري:-

نظم احكام الاسم التجاري كل من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ونظام الاسماء التجارية رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، الذي يعد من المنقولات المعنوية (غير المادية) التي لا غنى عنها لممارسة التجارة، لذا عد قانون التجارة اتخاذه واجباً على التاجر.

أ-التعريف بالاسم التجاري: يعرف الاسم التجاري بانه كل تسمية مبتكرة يتخذها التاجر،سواء اكان شخصاً طبيعياً او معنوياً، عند مزاولة نشاطه بغية تمييز محله التجاري او شركته عن غيرها ولكي تكون اداة لاستقطاب الجمهور للتعامل معه. ويجوز ان يتخذ التاجر من اسمه المدني الثلاثي او اسمه ولقبه اسماً تجارياً (المادة ٢٢ من قانون التجارة). وبالنسبة للشركات يجب ان يكون الاسم التجاري دالاً على نوعها، وان يحتوي على اسم احد اعضائها ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فردياً (المادة ٢٣ من قانون التجارة).

ب-شروط صحة الاسم التجاري: لا يجيز القانون ان يكون الاسم التجاري مشابها لاسم تجاري آخر، ولا ان يكون من غير الاسماء العربية او العراقية، او ان يتضمن بياناً مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة، او ان يكون من شأنه تضليل الجمهور او ايهامه بواقع حالة او حقيقة نشاطه التجاري(المادة ٢١/ثانياً). كما لا يجوز ان يكون الاسم خالياً من الصفة المميزة، او ان يوحي بان المسمى هو احد دوائر الدولة او القطاع العام (المادة ٣ من نظام الاسماء التجارية واالسجل التجاري).

ت-حماية الاسم التجاري:

- يلزم لحماية الاسم التجاري تسجيله لدى الغرفة التجارية والصناعية، وعلى مسجل الاسماء التجارية التحقق من توافر الشروط اعلاه في الاسم قبل تسجيله.

- ومتى ما سجل التاجر الاسم التجاري اصبح مالكاً له وصاحب الحق الحصري في التصرف به واستعماله واستغلاله في نوع التجارة التي يزاولها في حدود المحافظات التي سجل اسمه فيها (المادة ٢٤/ اولاً من قانون التجارة).
- للتاجر ان يتنازل عن الاسم التجاري للغير تبعاً للمحل التجاري وليس للمتصرف ان يستغله الا باذن من صاحبه(المادة ٢٤/ ثانياً من قانون التجارة).

ث-وسائل حماية الاسم التجاري:

١. **دعوى المسؤولية المدنية:** اذا استعمل شخص آخر اسماً تجارياً مسجلاً في غرفة التجارة والصناعة بدون ترخيص من صاحبه جاز للاخير مساءلته مدنياً عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك الاستغلال غير المشروع.

٢. **دعوى المسؤولية الجنائية:** يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن الف دينار كل من خالف واجب اتخاذ اسم تجاري (المادة ٣٨ من قانون التجارة)، بان زاول تجارة بدون ان يتخذ لمشروعه اسماً تجارياً، او كان الاسم مخالفاً للشروط المنصوص عليها في القانون، او كان مضللاً من شأنه ان يوهم الجمهور بغير واقع حال المشروع التجاري وما الى ذلك من مخالفات اخرى.

ثالثا: براءة الاختراع

نظرة قانونية إلى براءة الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها وفق أحكام القانون العراقي

اولا: موقف المشرع العراقي من براءة الاختراع:-

١. تعريف براءة الاختراع من وجهة نظر قانونية:-

عرف المشرع العراقي براءة الاختراع في المادة الاولى من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، بأنها: ((الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)) بينما سكت عن تعريفها المشرع المصري في قانونه النافذ قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الذي لم يتول تعريفها تاركاً أمر تعريفها بيد الفقه. وحسناً فعل المشرع المصري بإمتناعه عن تعريف براءة الاختراع؛ وذلك لأنها فكرة قابلة للتطور مستقبلاً ولا تقف عند حد معين.

بدورنا إذا أردنا تعريف براءة الاختراع فعلينا التوقف عند نقاط أتصالها مع الجوانب المادية التي تتصل بها البراءة. وبالرغم من كثرة أتصال البراءة بنقاط الأتصال المادية التي ترتبط بها ولكننا نقر بوجود نقطتين مركزيتين تتصل بها البراءة، أي براءة أختراع: (اولهما) الوثيقة أو الشهادة أو القرار الإداري الذي تصدره الدولة لصالح حامل هذه البراءة، و(ثانيهما) موضوع البراءة، أي الاختراع الذي بسببه صدرت عن الإرادة الشهادة الدالة عليها آنفة الذكر.

فالبراءة هي: (١) شهادة صادرة عن الجهة المتخصصة، أي انَّ مؤداها قرار إداري يصدر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية (٢) محل البراءة هو تسجيل أختراع معين بأسم شخص محدد. وبوجه عام يقتضي أن يكون المحل الذي تنصب عليه البراءة (القابلية الصناعية) هذا فضلاً عن توافر عنصر (الجدة) فيه. وهذا ما اكده قانون براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل الذي سنشير إليه من الآن فصاعداً بـ(القانون العراقي)، في المادة الثانية منه،

بقولها: ((تمنح براءات الاختراع استناداً إلى أحكام هذا القانون لكلِّ أختراع قابل للتطبيق صناعياً جديث ويساهم في خطوة مبيتكرة يتعلق أما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)). (٣) أنْ يكون للأختراع أنعكاس مادي خارج الذهن لذا لا يعد الكشف العلمي عن خواص المواد الطبيعية أو الدراسات القانونية مهما بلغت درجة رصانتها من قبيل الاختراعات . (٤) أن تعطي البراءة، البراءة وليس الاختراع، لصاحبها حقاً حصرياً في أستغلال الاختراع والإنتفاع المدر للربح منه.

لذا يتطلب منا عند تعريف البراءة (براءة الاختراع) أنْ نرفعَ الحاجز الفاصل بين (البراءة) أو (الشهادة الحكومية) أو (القرار الإداري) من جهة اولى وبين الموضوع الذي تنصب عليه البراءة من جهة أخرى وندمج بينهما بحيث يصيران أمراً واحداً له طبيعة قانونية واحدة. وهذا المزج الدمجي بين الأمرين المتباعدين قام به الدكتور نعيم مغبغب من لبنان، إذ عرف البراءة بأنها: ((....شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقاً حصرياً بأستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة)) . وبالأتجاه نفسه عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي من مصر، بأنها: ((الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق أحتكار واستغلال إختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة)) .

٢. شروط تبرئة الاختراع:-

يشترط لتبرئة الاختراع شروط خاصة في الاختراع نفسه وشروط أخرى في صاحبها تضمنتها مواد القانون العراقي آنف الذكر. فيشترط في الاختراع شرطان: (أولهما) شرط الجدة، و (ثانيهما) شرط الصفة الصناعية بينما لا يشترط في صاحب الاختراع إلاَّ شرط المعلومية والموطن المتخذ من قبله على أن يكون في داخل العراق.

شروط الاختراع:-

تبين من أحكام القانون العراقي أنه وضع شرطان جوهريان لتبرئة الاختراع: (الجدة)، و(الصفة الصناعية).

إذ يقصد من شرط الجدة أنْ يكون الاختراع جديداً. ويكون الاختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً (معروفاً) في المجال الفني السائد. ويمكن القول انَّ المشرع العراقي أخذ بهذا الأتجاه بطريق مفهوم المخالفة في المادة الرابعة من القانون العراقي، بقولها: ((لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالات الثلاث التالية:

(أ) إذا كان الاختراع سبق وأنْ تم العمل به علناً داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الأختصاص من استعماله.

(ب) إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه.

(ت) على الرغم منه الفقرات (أو ب) لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثني العشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب. وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه)).

أنَّ جدة الاختراع لا تعني عدم علم الغير بالاختراع لوحده فقط بل يجب أن يكون الاختراع في حد ذاته جديداً . وأستثنى المشرع العراقي بموجب أحكام الفقرة (ت) من المادة (الرابعة) من القانون آنف الذكر حالة واحدة يذاع فيها الاختراع وبالرغم من إذاعته ونشره فإنه تجوز تبرئته. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (السابعة والأربعون) من القانون العراقي، بقولها: ((تكون الحماية المؤقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في العراق أو في إحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع أو صاحب النموذج الصناعي إبلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع أو النموذج الصناعي خلال الأيام السبعة السابقة لتاريخ العرض)). فالقانون العراقي (الفقرة ت من المادة الرابعة منه) يسمح بتبرئة

الاختراع الذي كشف عنه للجمهور علناً إذا حدث ذلك في غضون الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب طالما لم يحتسب ذلك العرض كشفاً مسقطاً عن الحق في الاختراع، لكنه عاد فقيد الحق المذكور بحق تنظيمي مفاده ابلاغ المسجل، ومسجل الاختراعات هنا هو الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بتفاصيل هذا الاختراع شريطة دفع الرسم القانوني عنه (المادة السابعة والأربعون من القانون العراقي).

اما الصفة الصناعية فيراد بها إبتداءً أستبعاد الأكتشافات العلمية، فلا تبرئة لعملية الاكتشاف العلمي مهما بلغت أهميته؛ وذلك لأن مجرد معرفة حدث طبيعي موجود سابقاً قبل تدخل الإنسان مهما بلغت أهميته فلا يعد أختراعا، إذ لا براءة للأكتشافات مهما بلغت أهميتها، كما أو ضحنا .

فيعد صناعياً كل أختراع يساهم بموضوعِه أو تطبيقه أو نتائجه حماية الأموال أو النتائج الصناعية، سواء تم ذلك بوساطة يد الإنسان أو باستخدام ماكنة مصصمة لذلك. فبذلك يستبعد من نطاق الصفة التطبيقية الصناعية أعمال التجميل الخاصة بالسلع والمنتجات؛ وذلك بسبب خضوعها لنظام الرسوم الصناعية، كما يستبعد من نطاقها الأعمال البحثية وبرامج الحاسوب؛ وذلك بسبب حمايتها بمقتضى نظام الملكية الفكرية.

٣. شروط المخترع

تضمنت المادة السابعة من القانون العراقي على طوائف الأشخاص الذين يحق لهم طلب الحصول على براءات أختراع، وهم كل من:

١- العراقيين والمواطنين العرب.

٢- الأجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي.

٣- مواطنو الدول الأطراف في إتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها.

٤- دوائر الدولة والقطاع العام.

٥- الشركات والجمعيات والمؤسسات المؤسسة في العراق أو في بلدان أعضاء بإتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضواً فيها المتمتعين بالشخصية المعنوية الصناعيين، المنتجين، التجار، العمال شرط أن تسجل براءة الاختراع إبتداءً بأسم المخترع ما لم يكن الاختراع قد سبق وأن سجل خارج العراق. وفي هذه الحالة يجوز أن يسجل الاختراع بأسم الشركة أو الجمعية التي تمتلكه.

ومن الواضح ان المشرع العراقي لم يشترط في طوائف الأشخاص طالبي الحصول على براءات الاختراع أن يكون لديهم موطن معلوم في العراق وانما قصر ذلك على على المواطنين العرب بحكم أقامتهم في العراق وعلى الأجانب المقيمين في العراق ولديهم فيه محل عمل حقيقي. وكان من المفروض أن يقتصر الحق في طلب التبرئة على الأشخاص الذين لديهم محل عمل معروف في العراق؛ وذلك لن تبرئة الاختراع وأستغلاله يثيران العديد من النزاعات مما يتطلب معلومية موطن كل شخص يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع.

إذ لا نقصد بالموطن محل الإقامة، أي مبيت الإنسان، وإنما نقصد مقر عمله، أي مقر حصوله على قوته اليومي فمن الممكن أن يغير الإنسان محل إقامته بسهولة ولكن من الصعوبة عليه تغيير موطنه محل حصوله على قوته اليومي.

كما انَّ المشرع العراقي أفرد مساحة من البحث لدراسة مدى تمتع العامل بحق تبرئة الاختراع الذي يتوصل إليه (المادة التاسعة من القانون)، والأشخاص الممنوع عليهم طلب التقدم بالحصول على براءة الاختراع (المادة الثامنة والأربعون).

فوفقاً لأحكام المادة (التاسعة) من القانون العراقي فإنه يكون لصاحب العمل مباشرة الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها عماله أو مستخدميه أثناء قيام (رابطة العمل بينهما) متى كان الاختراع في نطاق العقد المبرم بينهما. وإذا حدث خلاف بين الطرفين بشأن قيام رابطة العمل فإن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ أوجب على محكمة الموضوع (محكمة العمل) أنْ تبت في هذه المسألة بصورة مستقلة

عن موضوع الدعوى المعروضة أمامها برمتها. وهذا ما نفهمه من منطوق المادة (١٣) من قانون العمل العراقي آنف الذكر، بقولها: ((من اجل تحديد ما إذا كان اي شخص مستخدماً من قبل شخص آخر، على المحكمة، ان تحدد طبيعة العلاقات بين الأطراف بالأسترشاد بالوقائع المتصلة باداء العمل والأجر المدفوع للعامل، رغماً عن كيفية وصف العلاقات في اي ترتيب مخالف، تعاقدياً ان غير تعاقدي، قد يكون متفقاً عليه بين الأطراف)).

على أية حال فإن المادة (٩١٢) من التقنين المدني العراقي (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل) تنص على أنه:

١- إذا وفق العامل إلى اختراع في اثناء خدمته لربِّ العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من اعمال في خدمة رب العمل.

٢- على ان ما استنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداع او إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون له الحق فيما يهتدي اليه من المخترعات.

٣- وإذا كان الاختراع ذا اهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته.

فبالرغم من أن الاختراع ينسب لصاحب العمل بصورة مبدئية إلا أن هذا الحق لا يؤدي إلى عدم تعويض العامل عن مجهوده. فإذا نسب الاختراع إلى صاحب العمل فإنه يتوجب على هذا الأخير تعويض العامل الذي تمكن من انجاز الاختراع المذكور أو التوصل إليه (الفقرة أ من المادة التاسعة من القانون)، كما يمكن القانون العراقي المخترع (الفقرة ب من المادة التاسعة)، والمخترع هنا هو العامل نفسه الذي يرتبط مع صاحب العمل بعقد عمل، تثبيت أسمه هكذا بصفته (المخترع) بعد أسم رب العمل في شهادة أو صك براءة

الاختراع. وهذا ما نصت عليه المادة (التاسعة) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، بقولها: ((عند التوصل إلى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل بين المخترع ورب العمل أو أثناء أداء المخترع لعمل كمستخدم لدى رب العمل فللمخترع الحق في ما يأتي: (أ) حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل إلا إذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل أجر معين. (ب) تثبيت أسم المخترع بعد أسم رب العمل في براءة الاختراع)). لكننا نتساءل هل تستبعد النصوص المذكورة أعلاه تثبيت أسم العامل بصفته المخترع الوحيد لهذا الابتكار؟

نجيب عن ذلك بالنفي أو السلب فلا يوجد ما يمنع من أصدار البراءة بأسم العامل أو المستخدم، سواء كان مكلفاً بالكشف عن الاختراع ضمن نشاط المؤسسة التي ينتمي إليها أم لا. لكن المهم كي تنطبق أحكام النصوص المذكورة أن يكون الكشف عن الاختراع واقعاً ضمن نشاط المؤسسة التي يكون العامل منتمياً إليها. فإذا كان العامل منتمياً لمؤسسة يقع ضمن نشاطها أكتشاف أختراعات تدخل في مجال عملها فلا مانع يحول دون تسجيل براءة ذلك الاختراع بأسم العامل المكتشف لها بمفرده بمعزل عن ربِّ العمل أو صاحبه، وفي هذه الحالة يسقط حقه في مطالبة صاحب العمل بتعويض عن أكتشافه المذكور آنفاً (القواعد العامة في القانون) . كذلك الحال لا مانع يحول دون تسجيل البراءة المذكورة بأسم صاحب العمل لوحده، شريطة تعويضه للعامل الذي يعمل في مؤسسته (الفقرة أ من المادة التاسعة من القانون). كما لا تفوتنا الإشارة أيضاً بجواز تسجيل براءة الاختراع بأسم رب العمل ثم يعقبها تثبيت أسم المخترع (العامل) (الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون).

٤. أشخاص محظور عليهم طلب إصدار براءات اختراع بأسمائهم:-

حظر القانون العراقي على موظفي دائرة التسجيل ومراقبة الشركات العامة، سواء التابعة منها لدائرة مسجل براءات الاختراع (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية)، أو التابعة لجهاز مسجل الشركات حق التقدم بطلبات الحصول بالذات أو بالواسطة على براءات الاختراع أو النماذج الصناعية إلاَّ بعد مضي مدة لا تقل

عن خمس سنوات بعد تركهم الخدمة الوظيفية في هذه الدائرة المعنية. وهذا ما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من القانون، بقولها: ((لا يجوز لموظفي مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة القيام بتقديم طلبات بالذات أو بالواسطة للحصول على براءات الاختراع أو تسجيل النماذج الصناعية إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة)).

٥. مدة الحماية القانونية التي توفرها براءة الاختراع:-

كفل القانون العراقي، تأثراً منه بإتفاقية التربس (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) (التي تعد من أهم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية) حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع ندة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة. وهذا ما أفصحت عنه الفقرة الاولى المادة (الثالثة عشرة) من القانون، بقولها: ((لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة ٢٠ سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون أعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذه المادة)).

ثانياً: موقف المشرع العراقي من المعلومات غير المفصح عنها:-

نصت المادتين الاولى والثانية من الفصل الثالث (٢) مكررا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، على ما يأتي:

المادة-١-للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما إن هذه المعلومات:

أ. سرية بمعنى إنها غير معروفة عموماً أو متاحة صورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة او جمعية أو تشكيل منظم العناصر.

ب. لها قيمة تجارية لأنها أسرار.

ت. خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يجوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سراً.

المادة-٢-إذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية أو أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حلقية صيدلانية أو كيميائية تحتوي مواد كيميائية جديدة. فإن الوزير يلتزم بما يلي:

أ. حماية هذه المعلومات من الأستعمال التجاري الغيرسري من خلال منع أي شخص آخر. غي حاصل على موافقة مقدم الطلب. من الركون إليها في تسويق المنتجات الصيدلية لذلك الشخص الآخر إلا بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات.

ب. حماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما يلي:

١. كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور.

٢. على الوزير أن يجري الاحتياطات الضرورية لضمان الأستعمال التجاري الغير سري لهذه المعلومات.

هذه الأحكام المستحدثة أدخاتها سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة Coalition Provisional Authority إلى القانون العراقي أستجابة لما تضمنته إتفاقية التربس –وهي احدى إتفاقيات منظمة التجارة العالمية- في المادة (٢/٣٩) منها المتعلقة بحمايةA المعلومات السرية المنصوص عليها عليها في إتفاقية التربس، وتتضمن مجموعتين من الشروط:

(المجموعة الأولى) – تتضمن الشروط الواجب توافرها في الأشياء غير المادية. ومن أهماها شرط انعدام محلها المادي، وشرط ضمان أن تتوافر فيها القيمة المالية، وتوافر الحماية القانونية فيها.

(المجموعة الثانية)- تتضمن الشروط الخاصة التي وضعتها إتفاقية التربس واضافتها إليها. إذ تشترط الإتفاقية لحماية المعلومات غير المفصح عنها أنْ تكون:

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة للناس أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني بهذه المعلومات.

ب- ذات قيمة تجارية نظراً لأهميتها.

ت- أُخضعت لإجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية للحفاظ على سريتها.

من أهم الميادين التي تتجسد فيه هذه الحماية في مجال انتاج العقاقير والأغذية:

١. الحماية الدولية للمعلومات غير المفصح عنها في العقاقير والأغذية

نشأت الحماية الدولية للعقاقير والأغذية أستجابة لمتطلبات الشركات الأجنبية الكبرى ومنها الشركات الكيمائية على وجه الخصوص. وأستطاعت هذه الشركات أن تحرك متخذ القرار في الحكومة الأمريكية نحو تبني سياساتها على المستوى الدولي. وكان من ثمار ذلك ما جاءت به إتفاقية التربس في المادة (٣٩) منها.

إذ تبنت الحكومة الأمريكية سياسة حماية شركاتها الدوائية؛ وذلك منذ مدة سابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية. وأمتدت هذه الحماية إلى المجال الدولي لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأجنبية. ومثال ذلك النزاع السياسي ذو البعد القانوني بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل الذي بدأ منذ شهر ايار (مايو) لعام ١٩٨٧؛ وذلك بناء على شكوى من اتحاد الصناعات الصيدلانية الأمريكي Pharmaceutical Manufacture Association ضد البرازيل بسبب قصور التشريعات البرازيلية عن حماية المنتجات الكيمائية والصيدلانية خاصة حماية قانونية بسبب قصور قوانين القوانين البرازيلية عن حماية المنتجات الكيمائية والصيدلانية خاصة ضد أخطار التقليد. إذ لا تحظر قوانين البرازيل من البوح بأسرار التركيبات

الصيدلانية ولا تحافظ على سرية المعلومات بنظام فعال. لذا فقد طلب اتحاد الصناعات الصيدلانية الشكوى ضد البرازيل طبقاً لأحكام القسم (٣٠١) من القانون التجاري الأمريكي لسنة ١٩٧٤ الذي يفوض الرئيس الأمريكي ممارسة الانتقام ضد الدول التي لاتوفر الحماية لأسرار الشركات الأمريكية بما فيها الشركات الدوائية التي تعنينا من هذا البحث أو عندما تقوم بسن قوانين تعدها حكومة الولايات المتحدة غير معقولة وغير كافية. وبالفعل قرر الرئيس الأمريكي السابق رونالد ريغان في سنة ١٩٨٨ فرض جزاءات تجارية انتقامية ضد البرازيل بموجب القسم (٣٠١) من التقنين التجاري الأمريكي حيث قام بفرض رسوم على شكل زيادة في التعريفات بنسبة (١٠٠%) لواردات قيمتها بنحو مئتي مليون دولار أمريكي. وتتضمن المنتجات المفروضة عليها هذه الرسوم مستحضرات صيدلانية ومواد كيمياوية ومنتجات ورقية أخرى . و في ٢٧ حزيران (يونيو) لعام ١٩٩٠ أنهت السلطة الأمريكية تحقيقاتها بموجب القسم (٣٠١) المشار إليه آنفاً مع مجيء الرئيس البرازيلي فيرنادو كولر ميلو Ferenado Coller Mellio

إلى سدة الحكم. واتخذ هذا الرئيس خطوات عدة لإصلاح السياسة التجارية حيث الغى قائمة الواردات المحظورة وغير نظام الأستيراد البرازيلي، إذ أستبدل التعريفات بالقيود الكمية (هذا ما تدعو إليه إتفاقية الجات منذ سنة ١٩٤٨). أما الخطوة الهامة فكانت تتمثل في إعلان البرازيل عن عزمها على إقرار تشريع لحماية المستحضرات الدوائية والكيمائية بنظام براءات الاختراع، كجزء من سياسة بداية الإصلاح الإقتصادي الشامل. وهذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعليق الجزاءات الإنتقامية التي كانت قد فرضتها ضد البرازيل .

٢. ترتيب المعلومات غير المفصح عنها بحسب حاجتها إلى نظام السرية

تتعدد أنواع المعلومات من حيث أولوية حاجتها إلى نظام السرية. فمنها ما تكفيه الحماية بقانون الملكية الفكرية والأدبية. وهذه المعلومات تظهر في الغالب على شكل مصنف، أو منها ما تتوافر فيه شروط براءة الاختراع فيلجأ أصحابها إلى حمايتها بواسطة طلب التقدم بتبرئتها ومنها من لا تتوافر فيها شروط المصنف

أو البراءة فيحتاج صاحبها الذي توصل إليها إلى نظام خاص يحمايتها. وهذا ما بات يعرف بالمعلومات غير المفصح عنها.

إذ تعد التطبيقات الصناعية للمعلومات التي لا تتوافر فيها شروط الحماية ببراءات الاختراع لإفتقادها لعنصر السرية أو التطبيق الصناعي على سبيل المثال لحمايتها بمقتضى أحكام نظام المعلومات غير المفصح عنها. وإذا أفترضنا أن شكل هذا النظام هو هرمي الشكل والمظهر، فإن هذه المعلومات تقع في قمته؛ وذلك لأنه ليس أمام صاحبها طريق آخر لحماية أسرار صناعته أو تجارته إلاَّ من خلال احتفاظه بسرية هذه المعلومات. كما تعد المعلومات التي تتوافر فيها شروط التبرئة، أي قابلة لحمايتها بوساطة استصدار براءة اختراع بشأنها، ولا سيما عندما يشكل مجموعها اختراعاً أو طريقة صنع جديدة أو وسيلة حديثة هي معلومات سرية أيضاً في الوقت نفسه فعندها يكون لصاحبها الخيار أما حمايتها بنظام براءة الاختراع أو وفق نظام المعلومات غير المفصح عنها. ويكون لصاحبها الخيار في شأنها. ففي بعض الأحوال يرى صاحب هذه المعلومات أنَّ من مصلحته الإحتفاظ بها وعدم تبرئتها فيظهر بمظهر المالك لها امام الناس الذين يجهلون فكرتها وملكيتها. والحقيقة فإن الشركات الكيمائية، سواء أكانت شركات غذائية أم دوائية ترغب في الاحتفاظ بسريتها؛ وذلك لأن مدة حماية البراءة لها محددة غالباً في أغلب الدول النامية بما لا يتجاوز (٢٠) عشرين سنة (المادة ٣٣ تربس) أما مدة حماية نظام السرية للمعاومات غير المفصح عنها فهي مؤبدة ما لم تكتشف شركة منافسة دوائية أو غذائية هذا السر بمفردها. وهذا قد يكون مستحيلاً في أغلب الأحيان. وكذلك تلجأ بعض المشاريع إلى حماية معلوماتها المتعلقة باكتشافاتها وأختراعاتها بوساطة نظام السرية وفي أطار النظام القانوني للمعرفة الفنية بدلاً من إلتجائها إلى نظام تبرئة اختراعها آنف الذكر؛ وذلك مثل تكنولوجيا الطرق الصناعية التي يصعب بشأنها إثبات التقليد. إذ أصبحت اليوم الطرق الصناعية شديدة التعقيد، فلم يعد بمقدورها الاستغناء عن طريق لحساب طريق آخر، وانما أصبحت المفاضلة بينهما مسألة فنية قانونية يصعب وضع الحد الفاصل أو الحاجز بينهما.

اما المرتبة السفلى من هذا الشكل الهرمي –المفترض من قبلنا– فتقع فيه المعلومات التي يمكن تبرئتها. وهذه المعلومات القابلة للتبرئة هي أقل المعلومات احتياجاً لنظام المعلومات غير المفصح عنها. وهي أما ان تكون اختراعاً جديداً أو تشكل عنصراً جديداً أو طريقة صنع جديدة في الإنتاج من الخطأ أن يرغب صاحبها في الأستمرار في عدم الإفصاح عنها؛ وذلك لأنه لو تقدم شخص ما بطلب تبرئة المعلومات آنفة الذكر التي توصل إليها غيره فلا يبق لحماية الحائز الأصلي من حق متاح بيده إلاَّ فكرة الحيازة السابقة على الاختراع المؤسسة على مبدأ حسن النية. وعندئذ يكون نظام السرية غير نافع له.

الحقيقة ان لجوء صاحب المعلومات إلى نظام (الحيازة السابقة على الاختراع) المؤسسة على مبدأ حسن النية التي تجد سندها القانوني في المادة (٣٠) من إتفاقية التربس إنما تخرجه من نطاق الهرم الإفتراضي ويدخله في نظام المعلومات المبرئة التي أصبحت مفصحاً عنها بحكم القانون الداخلي للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية. وهذا بالضبط ما أفصحت عنه المادة الخامسة من القانون الداخلي في العراق (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل) التي نصت على أنه: ((بالرغم من منح براءة الاختراع فالشخص حسن النية الذي يضع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيىء بصورة جدية لها قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو قبل تاريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج يبقى له الحق في أن يستخدم أو يستمر في أستخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام)) .

بدورنا لا ننصح الشركات وسائر الكيانات الصامدة في بقائها في اي دولة من الدول النامية بما فيها العراق من الإلتجاء إلى حماية أسرارها ومنتجاتها وطرقها الصناعية الجديدة بوساطة فكرة الحيازة السابقة المقترنة بحسن النية إلا إذا فؤجئت بسبق إعلان شركة منافسة لها سبقتها في تبرئة الاختراع نفسه. فالمفاجئة شيء والعزيمة على حماية حماية الأفكار بالحيازة شيءٌ آخر .

استكمالاً لهذا الموضوع، نقول: تقع في المنطقة الوسطى من هذا الهرم المعلومات التي يمكن حمايها بنظام براءات الاختراع، كما يمكن لصاحب المعلومات الاحتفاظ بها، أي بسريتها، بحيث يكون لصاحبها الخيرة من أمره في تبرئة اختراعه أو الاحتفاظ بها سراً ؛ إلا أنه يفضل لأسباب تقنية أو قانونية الاحتفاظ بسريتها؛ وذلك لتعذر وصول الأغيار من الأجانب عنه غليها. ومثل هذه المعلومات نذكر المعلومات المتعلقة بالصناعات الدوائية أو الغذائية. اما في قمة هذا الهرم الافتراضي فتتركز فيه، كما أسلفنا القول، المعلومات التي لا يمكن المحافظة عليها أو حمايتها حماية قانونية بمقتضى القانون الداخلي إلاَّ بوساطة نظام السرية الذي يتكفل به نظام المعلومات غير المفصح عنها المحمي بموجب أحكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ القائم .